

الضمانات القانونية لتوقيع الغرامة المرورية في العراق (دراسة مقارنة)

الباحث/ رأفت سالم هادي

أ.د ضياء عبد الله عبود الاسدي

جامعة كربلاء/ كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٧/١١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٨/٢٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

نظراً لما تتمتع به الغرامة المرورية التي توقعها الإدارة المختصة من خصائص تتشابه مع خصائص العقوبة الجنائية البحتة، وخاصة فيما يتعلق بخاصية العمومية، وطابع الجزر والعقاب، ولما كانت الغاية الأساسية من منح الإدارة السلطة الجزائية بتوقيع الغرامة المرورية هو توفير الحماية لمستخدمي الطريق وتحقيق الردع لمرتكبي المخالفات المرورية، فإنَّ لتحقيق هذه الغاية، لا بدَّ للإدارة المرورية أن تتقيد بجملة من القواعد والمبادئ، التي تُعدُّ من قبيل الضمانات القانونية اللازمة لصحة فرض هذه الغرامات دون التعدي على حقوق الأفراد، وللحيلولة دون تعسف الإدارة في استعمال السلطة الممنوحة لها.

In view of the characteristics of the traffic fine imposed by the competent department that are similar to those of a purely criminal penalty, especially with regard to the general characteristics, the nature of reprimand and punishment, and since the main purpose of granting the administration the penal authority to sign the traffic fine is to provide protection for road users and achieve deterrence for offenders In order to achieve this goal, the traffic administration must adhere to a set of rules and principles that are considered as the legal guarantees necessary for the validity of imposing these fines without infringing on the rights of individuals, and to prevent the administration from arbitrarily using the authority granted to it.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الغرامة المرورية، الطبيعة العقابية، الموضوعية، الإجرائية.



المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إنَّ منح الإدارة اختصاصاً جزائياً للفصل في المخالفات المرورية، وفرض الغرامات ليس مطلقاً من كل قيد أو شرط؛ وذلك لضمان تحقيق الهدف منه وهو ردع المخالفين، وعدم تكرار ارتكاب المخالفة، ولما كانت الغرامة المرورية التي تفرض من الإدارة المرورية تتشابه مع العقوبة الجنائية بالصفة الردعية، فإنَّها تخضع عند ممارستها الصلاحية الجزائية بفرض الغرامات إلى مجموعة من الضوابط والقيود؛ لأنها تمثل الخصم والحكم في الوقت نفسه، إذ ترجع ضرورة خضوع سلطة الإدارة الجزائية بفرض الغرامة المرورية للمبادئ العامة المقررة في الدستور والقانون الجنائي لِمَا للغرامة المفروضة من مميزات عقابية قد تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية دراسة موضوع الضمانات القانونية لتوقيع الغرامة المرورية بالنظر إلى وجود نصوص قانونية تمنح الإدارة المرورية اختصاصاً جزائياً بفرضها، استثناءً من الأصل العام الذي يمنح هذا الاختصاص إلى القضاء، ولما تتمتع به الغرامة المرورية من طبيعة عقابية فإنَّها تتشابه في ذلك مع الغرامة الجنائية البحتة، لذا اقضى البحث عن مدى توافر الضمانات القانونية اللازمة لممارسة تلك السلطة الجزائية بفرض الغرامة المرورية لحماية حقوق الأفراد .

ثالثاً: مشكلة البحث

تتجلى أشكالية الموضوع في الآتي:

- ١ - مامدى توافر الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الأفراد حين تضطلع الإدارة المرورية باختصاص جزائي بفرض الغرامة المرورية فضلاً عن اختصاصها الأصلي في تنفيذ القانون، وما مدى التزامها بها لاسيما حين تكون تلك الحقوق موضوعاً لمنازعات لها طبيعة جزائية نظراً لخطورة هذا الجانب على حقوق الأفراد؟
- ٢ - ما فاعلية تلك الضمانات عند ممارسة الإدارة اختصاصاً جزائياً في مجال الحد من تعسفها في استعمال السلطة الممنوحة لها؟

رابعاً: منهجية البحث

إنَّ عنوان البحث يقتضي تناوله باتباع المنهج القانوني الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، وكذلك المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين قوانين تنتمي لأنظمة قانونية مختلفة من أجل الوقوف على أوجه الشبه والخلاف، وبيان ما يمكن للعراق أن يستفيد منه من تلك الأنظمة .



خامساً: نطاق البحث

- ١- النطاق الزمني: سيقصر البحث عن الضمانات القانونية لتوقيع الغرامات المرورية في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ .
- ٢- النطاق المكاني: يتحدد النطاق المكاني لبحث ضمانات توقيع الغرامة المرورية في العراق مع عقد مقارنة مع الدول المقارنة (فرنسا، مصر، الأردن، ألمانيا) .
- ٣- النطاق الموضوعي : سيقصر البحث عن الضمانات القانونية لتوقيع الغرامة المرورية، التي تنقيد بها الإدارة عند ممارسة السلطة الجزائية بفرض الغرامات في مجال المخالفات؛ لكون سلطة الإدارة الجزائية في هذا المجال فقط .

سادساً: هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي تنقيد بها الإدارة عند ممارسة السلطة الجزائية التي منحها المشرع لها بموجب قانون المرور بفرض الغرامة المرورية على مرتكبي المخالفات المرورية، للوقوف على مدى توافر وفاعلية تلك الضمانات لحماية حقوق الأفراد ومدى التزام الإدارة بها.

سابعاً: هيكلية البحث

يستلزم موضوع البحث في ضوء ما تقدم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لبحث الضمانات الموضوعية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول شرعية فرض الغرامة المرورية وشخصيتها، وفي الثاني تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة وعدم رجوعيتها، أما المبحث الثاني فسنسلط الضوء فيه على الضمانات الإجرائية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبين في الأول حق الاعتراض على قرار فرض الغرامة وتسببه، أما المطلب الثاني نتناول فيه الحياد واحترام الحق في الدفاع، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال البحث، والمقترحات، ومن الله التوفيق.



المبحث الأول

الضمانات الموضوعية لفرض الغرامة المرورية

لضمان مشروعية قرار فرض الغرامة المرورية من قبل الإدارة، لابد من توافر ضمانات موضوعية هدفها تأكيد إتفاق هذا القرار مع مقتضيات العدالة، ولما كانت الغرامة المرورية التي تفرضها الإدارة تتمتع بالطبيعة العقابية على مخالفات المرور، قد تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد مما ترتب على ذلك ضرورة خضوعها للمبادئ العامة المقررة في الدستور، والقانون الجنائي؛ لحماية حقوق الأفراد، ولضمان عدم تعسف الإدارة المرورية في ممارسة السلطة الجزائية الممنوحة لها بموجب قانون المرور، وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، شرعية وشخصية الغرامة المرورية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة وعدم رجعيته .

المطلب الأول

شرعية فرض الغرامة المرورية وشخصيتها

وفقاً لمبدأ الشرعية فإنه لا يجوز توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني، والذي يتعين أن تكشف صياغتها عنها بصورة دقيقة، وإن إعمال هذا المبدأ في العقوبات الجنائية فإنه لا يمكن إغفاله في مجال العقوبات المفروضة من قبل الإدارة المرورية، وهذا الأمر يتعين معه تحري وجود النص الذي يقرر العقوبة التي تنوي الإدارة تطبيقها من عدمه، كما ويتصل مبدأ شخصية العقوبة بشخص المخالف لتوقيع العقوبة عليه، سواء بسلوكه السلبي، أم الإيجابي ، تحقيقاً لمقتضيات العدالة^(١) وللإمام بالموضوع سنبينه في الفرعين الآتين :

الفرع الأول

شرعية فرض الغرامة المرورية

إنَّ الجزاءات الإدارية الجنائية، ولاسيما الغرامة المرورية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية^(٢) فهو من المبادئ الأساسية في صور التجريم والعقاب كافة فلا "جرمة ولا عقوبة إلا بنص"، بل من المبادئ الدستورية^(٣)، كما ويُعدُّ مبدأ الشرعية من أهم الضمانات لحقوق وحرّيات الأفراد، فبموجب هذا المبدأ لا يمكن مساءلة أيّ فرد عن سلوك قام بارتكابه، ما لم يكن هذا السلوك مجزماً بنص القانون، ومحددّاً له جزاء، وتلتزم السلطة المختصة بتوقيعه عليه أيّ لا يجوز لها إيقاع أيّ جزاءات أخرى غير الجزاء المحدد للجريمة المرتكبة في القانون^(٤) .

وتكمن أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق وحرّيات الأفراد من تعسف الإدارة باستعمال سلطتها^(٥)، كما إنَّ لهذا المبدأ أهمية في تحقيق الردع العام ، والخاص من خلال علم الأفراد مسبقاً بالسلوك المباح والسلوك المجرم، فيكونون على علم بالعناصر المكونة للسلوك الإجرامي، والجزاء الذي سيفرض عليهم في حال ارتكابهم له^(٦).



وهذا المبدأ لا يسري فقط على العقوبة الجنائية^(٧)، إذ لما كانت الغرامة المرورية تتسم بالطبيعة الردعية، فإنَّها تخضع للمبادئ العقابية ذاتها التي تخضع لها العقوبات الجنائية، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية^(٨). ويتضمن مبدأ الشرعية في حكمه للاختصاص الجزائي للإدارة بفرض الغرامة المرورية شقين هما شرعية المخالفة، وشرعية الجزاء، بمعنى أنَّه لا يجوز لرجل المرور المختص ضبط مخالفة معينة، أو فرض غرامة غير منصوص عليهما في قانون المرور^(٩).

وإنَّ شرعية الجزاء الإداري الجنائي عامة، والغرامة المرورية خاصة تقوم على ضوابط عدة تتمثل في أن يكون سبب فرض الغرامة المرورية متمثلاً في ارتكاب مخالفة منصوص عليها في قانون المرور، وأن يكون الغرض من توقيع الغرامة ضرورة ردع الخطأ المروري، وألاً تكون الغرامة المفروضة متسمة بالقوة تتجاوز جسامة الخطأ المرتكب من قبل المخالف^(١٠) ويترتب على مبدأ الشرعية عدة التزامات، منها ما يقع على عاتق المشرِّع، ومنها ما يقع على عاتق الإدارة، ومنها ما يقع على عاتق الأفراد:

١ - الالتزامات التي تقع على عاتق المشرِّع

يلتزم المشرِّع، بأن يحدد السلوك المكون للمخالفة المرورية، والجزاء المقرر له، والإجراءات الواجب اتباعها في فرض الجزاء، بشكل واضح لا يثير اللبس؛ حتى يتمكن الأفراد من العلم بالمخالفات المرورية والجزاء المقرر لها، وحتى تتمكن الإدارة من تطبيقه تطبيقاً صحيحاً بعيداً عن التأويل^(١١)، مثال على ذلك المادة (٢٥/ثالثاً/و) من قانون المرور العراقي النافذ، إذ نصت على: "يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دينار من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

و-عدم ربط السائق والراكب الذي بجانبه حزام الأمان أثناء قيادة المركبة..."، أما إجراءات فرض الغرامة فقد نصَّت عليها المادة (٢٨) من القانون.

٢ - الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة

تلتزم الإدارة بعدم توقيع العقاب عن سلوك لا يعد مخالفة، كما لا يجوز لها أن تفرض جزاء غير الجزاء المنصوص عليه في قانون المرور، وإلاً عُدَّ ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية^(١٢).

٣ - الالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية الجزائية إصدار قانون المرور يتضمن تحديد المخالفات المرورية، والجزاءات المترتبة عليها، وينشر في الجريدة الرسمية بهدف علم الأفراد به من تاريخ نشره، ويصبح الأفراد ملتزمين بما جاء فيه، وبناء على ذلك لا يقبل الاعتذار من أحد بالجهل بالقانون^(١٣)، وهذا يُعدُّ نتيجة منطقية لإعمال مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"^(١٤).



وهنا يثار تساؤل ما هو موقف المشرّع العراقي من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بالنسبة للمواطن العراقي والاجنبي عند ارتكابه المخالفة؟

للإجابة على هذا التساؤل، وبالرجوع إلى قانون المرور العراقي النافذ لم نجد نصاً يشير إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (١/٣٧) على ما يأتي: "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون، أو أيّ قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة".

أما الفقرة (٢) من المادة نفسها، فقد نصت على ما يأتي: "للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه للعراق إذا ثبت جهله للقانون، وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها".

يُلاحظ أنّ المشرّع العراقي قد أخذ بإطلاق المبدأ مع إيراد استثناء عليه، وهو في حال تعذر العلم بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة، أما بالنسبة للاجنبي فقد وضع المشرّع العراقي استثناء أيضاً من خلال منح المحكمة العفو عن عقاب الاجنبي إذا ارتكاب الجريمة خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله للعراق، بشرط ثبوت جهله بالقانون، وإذا كان محل إقامته لا يُعاقب عليها.

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في حكم صدر له عام (١٩٧٥) بضرورة احترام مبدأ الشرعية، إذ جاء في حكمه أنّ هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقه على العقوبات الجنائية، وإنما يسري على أيّ جزء له الطبيعة الردعية يمنح المشرّع إيقاعه لجهة غير قضائية، ومن بين تلك الجزاءات الغرامات المرورية، عملاً بالمبدأ المستقر عليه وهو لا جزاء بغير نص^(١٥).

كما ورد في دستور مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩٥) منه والتي نصت على: "... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون..."، ونصت عليه المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل: "لا جريمة إلا بنص، ولا يُقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة...".

أما المشرّع الألماني فلم يكتفِ بالنص على مبدأ الشرعية في الدستور وقانون العقوبات، بل نص عليه أيضاً في قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل)، فتنص المادة (الأولى) منه والتي هي بصدد تحديد الجريمة الإدارية بقولها: "كل عمل غير مشروع يتكون من فعل منصوص عليه في قانون يعاقب على ارتكابه بغرامة إدارية" وتنص المادة (الثالثة): على إنه: "يعاقب على فعل لكونه غير مشروع إدارياً، إذا ما كان العقاب منصوصاً عليه، في قانون مطبق قبل وقوع الفعل"^(١٦).

وقد ورد هذا المبدأ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ ثانياً) منه والتي نصت على ما يأتي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ..."، وأيضاً في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)



لسنة ١٩٦٩ (المعدل) التي نصت على ما يأتي: "لا عقاب على فعل أو إمتناع على بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه..." (١٧).

الفرع الثاني

مبدأ الشخصية في فرض الغرامة المرورية

يُعدُّ مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الثابتة في المسؤولية الجزائية، ويقصد به في مجال العقوبات التي توقعها الإدارة بأنه "لا يمكن معاقبة شخص إلا عن سلوك الذي ارتكبه، ومن ثم فلا يمكن معاقبته عن سلوك لم يرتكبه، ويسري هذا المبدأ على كل جزاء يتخذ شكل العقوبة، ولو عهد به المشرع إلى جهة غير قضائية، كالأجزاء الإدارية العامة التي توقعها الإدارة" (١٨).

وإذا كان مبدأ الشخصية يسري كأصل عام في نطاق المسؤولية الجزائية، فأَنَّ نطاقاً يمتد ليشمل العقوبة التي توقعها الإدارة، لإتحاد الغاية من ردع عام وخاص؛ وذلك لعدّه من مبادئ النظام العقابي العامة، والتي يحكم تطبيقها وحدة الطبيعة بين نظامي العقاب الجنائي والإداري؛ لأن قوامهما ارتكاب فعل أو إمتناع عنه حين يشكل ذلك خطأ محل تجريم (١٩).

أما في مجال الغرامة المرورية فيقصد به إن عقوبة الغرامة لا تصيب إلا الشخص الذي ارتكب المخالفة، فهي توقع عليه وحده، ولا توقع على غيره، فلا يعاقب شخص عن مخالفة لم يرتكبها (٢٠).

ولا يقتصر مبدأ شخصية العقوبة، وفقاً لرأي المجلس الدستوري الفرنسي على مجرد فرض العقوبة على مرتكب الفعل الذي يُعدُّ مخالفة، بل يمتد بالضرورة إلى أن يحدد النص القانوني الشخص الذي يفرض عليه الجزاء تحديداً نافياً للجهاالة، فلا يكفي أن يُحدد النص السلوك المجرم وما يقابله من عقوبة (٢١)، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (3-121 L) من قانون السير الفرنسي رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ على: "يكون حامل شهادة تسجيل السيارة مسؤولاً مالياً عن الغرامة التي يتعرض لها بسبب المخالفات..."

ولا يقلل من أهمية هذا المبدأ، ولا يُعدُّ استثناءً عليه امتداد آثار الغرامة المرورية إلى الأشخاص الذين يرتبطون بالشخص المعاقب، فأَنَّ هذه الآثار مهما كان حجمها، لا تمثل صعوبة في إعمال مبدأ شخصية العقوبة، فهي ليست آثاراً مباشرة لفرض الغرامة؛ وإنما هي آثاراً لعلاقة الآخرين مع الشخص المعاقب، والذين يتأثرون بما يمس حقوقه (٢٢)، مثال على ذلك عند فرض غرامة مرورية بحق المخالف فإنَّ هذه الغرامة ستمس بالذمة المالية له مما يؤدي إلى امتداد أثرها بشكل غير مباشر للأشخاص الذين يرتبطون به .

تجدر الإشارة إلى أنَّ عدم النص على مبدأ شخصية العقوبة في الدساتير، لا يعني عدم إعمال هذا المبدأ؛ لكونه يُعدُّ من المبادئ القانونية الأساسية، والتي يقضي بها القانون الطبيعي (٢٣) ذاته، وهذا الأمر لا يجوز معه للمشرع الدستوري، أو العادي الخروج عليها (٢٤).



هنا يثار تساؤل في حال فرض غرامة مرورية على شخص، وتوفى المخالف قبل دفع الغرامة، فهل تنقضي العقوبة إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة أم يلزم الورثة بدفعها ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد بينا سابقاً أن القاعدة العامة في العقوبات بأنها شخصية، وهذا يعني بأنه لا يجوز الحكم بما على الورثة في حال وفاة المحكوم عليه، ولا تنفذ إلا بحق من صدرت ضده^(٢٥).

أما في مجال الغرامات التي توقعها الإدارة لاسيما الغرامة المرورية محل البحث، فإنها تكون نافذه في مواجهة الورثة في حال وفاة من صدر بحقه قرار بفرض الغرامة، وينفذ القرار الصادر بالغرامة من التركة كما تنفذ الغرامة الجنائية في مواجهة الورثة بوصفها من الديون، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الفرنسي والمصري، أما المشرع الألماني فإنه لم يقر بهذا المبدأ، إذ قصر تنفيذ قرار فرض الغرامة على أموال المحكوم عليه فقط ، دون أن يكون نافذاً في مواجهة الورثة ، وهذا مانصت عليه المادة (١٠١) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة (١٩٧٥) المعدل ، إذ نصت على: " لا يجوز تنفيذ الغرامة في تركة صاحب الشأن " (٢٦) .

أما في (العراق) ومن خلال مراجعة دائرة المرور في محافظة كربلاء ، والسؤال عن الإجراء في حالة وفاة من صدر بحقه قرار بفرض الغرامة المرورية، أجاب مدير وحدة الشؤون القانونية في المديرية المذكورة بأن قرار فرض الغرامة يسجل في قيد المركبة في الحاسبة مهما طال الزمن، ومن ثم في حالة وفاة من صدرت بحقه ، فتستوفى من الورثة حال مراجعتهم دائرة المرور؛ لأنها تعدّ دين ينتقل إلى الورثة، ومن ثم لاتركة إلا بعد سداد الديون، وهذا ما نص المشرع العراقي في المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) إذ نصت على: "...أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة، والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة ... فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته " .

ويؤيد الباحث الرأي الذي يذهب إلى أن تنفيذ الغرامة من تركة المتوفى لا يُعدّ مساساً بمبدأ "شخصية العقوبة" ؛ لكونها لاتمس الورثة بحريتهم ، وإنما مرتبطة بالذمة المالية، ومن ثم فإن الغرامة المرورية يمكن تنفيذها بحق الورثة بأخذها من التركة نظراً لبساطتها، ولا تؤثر على حق الورثة إلا تأثيراً بسيطاً.



المطلب الثاني

تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة وعدم رجعيّتها

سنتطرق إلى مبدأ التناسب بوصفه أحد الضمانات المهمة لتحقيق الملائمة بين الغرامة المرورية مع ما وقع من مخالفات، كما إن إشترك الغرامة المرورية مع العقوبات الجنائية بالطبيعة الردعية تحتم عليه خضوعها إلى قاعدة عدم الرجعية، والذي يُعدُّ نتيجة لمبدأ الشرعية^(٢٧)، مما تقدم سنتناول تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة في الفرع الأول، وإلى قاعدة عدم رجعية نصوص الغرامة المرورية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تناسب الغرامة المرورية مع المخالفة

يُعدُّ مبدأ التناسب من الضمانات الهامة في مجال فرض الجزاءات الإدارية الجنائية، لاسيما الغرامات المرورية شأنه في ذلك شأن توقيع العقوبات في مجال القانون الجنائي التقليدي، إذ تلتزم الجهة الإدارية المختصة حال إختيارها للجزاء، وتوقيعة مراعاة مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة، بوصف الجزاء رد فعل قانوني لما وقع من سلوك غير مشروع^(٢٨).

ويقصد بمبدأ التناسب في مجال فرض الغرامة المرورية (عدم غلو السلطة الممنوحة صلاحية توقيع الغرامة المرورية في إختيار وتقدير الجزاء الملائم، بل عليها اتخاذ الإجراء الضروري لمواجهة الخرق القانوني، أو المخالفة المرورية، وما فيه القدر المتيقن من المعقولية لردع المخالف، وتنبهه غيره من أن يرتكب ذات السلوك في المستقبل)^(٢٩).

فالمشترع في مجال الغرامات المرورية إما أن يحدد لكل مخالفة مرورية جزاء تلتزم به الإدارة، ويختلف باختلاف نوع المخالفة، أو أن يترك لها في بعض الأحيان حرية تقدير الجزاء المناسب بين حدين في مواجهة المخالفة^(٣٠)، فعليها أن تقيم التوازن في هذه الحالة بين جسامة المخالفة ودرجة الجزاء^(٣١)، وقد أخذ بالإلتزام الأول المشرّع العراقي، فقد حدد لكل مخالفة جزاء يتناسب مع جسامتها، إذا تدرجت الغرامة بحسب اختلاف نوع المخالفة، أما الإلتزام الثاني فقد سار عليه المشرّع الفرنسي والمصري والألماني، أما المشرّع الأردني فقد جعل لبعض المخالفات غرامة ثابتة تختلف باختلاف نوع المخالفة، وحدد لمخالفات أخرى الغرامة بين حدين^(٣٢).

وتحقيق الملائمة يكون من خلال معيار موضوعي، كمدى خطورة المخالفة على المصلحة المحمية، ومقدار جسامة خطأ المخالف، وما بذله من جهد لتفادي، أو تقليل نتائج المخالفة^(٣٣).

وتخضع الإدارة في ممارسة سلطتها بصفة عامة إلى قيد موضوعي، هو أن تكون ممارستها لها بقصد تحقيق المصلحة العامة، والتي لا يحققها المبالغة بشدة الجزاء، الأمر الذي يتعين فيه إخضاع العقوبة الصادرة من الإدارة



إلى رقابة القضاء؛ لبيطلها إذا كانت غير متناسبة مع المخالفة، أو ليقرها إذا كانت متناسبة مع المخالفة المرتكبة^(٣٤).

إذ أصبح هذا المبدأ أصلاً من أصول العقاب الحديثة التي تفرضها مقتضيات العدالة، والحفاظ على حقوق الأفراد، والرغبة في عدم جعل العقوبة وسيلة للتنكيل بالمخالف، من خلال شدة العقاب غير المبررة،^(٣٥) مما يعزز ثقة الأفراد بالإدارة، ويسهم في منع تكرار المخالفة في المستقبل^(٣٦) إضافةً إلى إقرار الاتجاهات القضائية به بعد أن كانت سابقاً لا تُخضع هذا المبدأ لرقابة القضاء، بوصف أن ذلك من الملائمات التشريعية للمشروع^(٣٧). وقد أكد على هذا المبدأ المجلس الدستوري الفرنسي حين قضى بأنه: "لا يقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية، وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء يتسم بصفة الردع، حتى لو عهد بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية"^(٣٨).

كذلك ما أرسته المحكمة الدستورية العليا في مصر في أكثر من حكم، إذ وضعت عدة ضوابط لإعمال هذا المبدأ منها: "إن شرعية الجزاء أيًا كانت طبيعته لا يمكن ضمائها، إلا إذا كان متناسبًا مع الفعل المؤثم" و "إن الغلو في الجزاء ينافي العدالة الاجتماعية"، و "أنه من المتعين أن يكون تقدير الجهة الإدارية لعقوباتها متوازنًا ودائرًا حول الملائمة الظاهرة بين الخطأ، وبين نوع الجزاء ومقداره"^(٣٩).

وقد تبني المشروع الأردني مبدأ التناسب عند فرض الجزاء^(٤٠)، إذ جعل الغرامات في قانون المرور، أما ثابتة، وتختلف باختلاف نوع وجسامته المخالفة، أو جعل لبعض المخالفات غرامة بين حدين كما بينا سابقاً.

أما المشروع الألماني فقد حدد مجموعة معايير يجب مراعاتها عند تطبيق الجزاءات الإدارية الجنائية، تتمثل بـخطورة السلوك غير المشروع، ودرجة خطأ المخالف، هذا فضلاً عن الإخذ بتقدير الظروف المالية للفاعل، إلا إذا كانت المخالفة طفيفة، فلا يُعتدُّ بها^(٤١).

أما في (العراق) فقد عبرت محكمة التمييز العراقية عن مضمون مبدأ التناسب "لا ينبغي أن تكون العقوبة بسيطة، لا تُحقق الغرض المطلوب منها، ولا تكون قاسية بغير مبرر، إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة"^(٤٢)، أما المشروع العراقي فقد حدد في قانون المرور الغرامة المرورية لكل مخالفة بما يتناسب مع جسامتها، إذا تدرجت الغرامة حسب نوع المخالفة المرتكبة^(٤٣).

ويترتب على إعمال مبدأ التناسب الالتزام بأمرين أساسيين من قبل السلطة المشرّعة للجزاء، والسلطة المنفذة له وهما:

١- المعقولة في الجزاء: إذ على المشروع عند تحديده لجزاء المخالفة، ولا سيما المخالفات المرورية محل البحث أن يقيم التوازن بين خطورة المخالفة على المصالح، ومقدار ما يحققه الجزاء من ردع، أي لا بُد أن يكون



متناسبًا مع جسامة المخالفة، في حال قيام المشرّع بمنح الإدارة حرية تقدير الجزاء المناسب بين حدين في مواجهة المخالفة، بالإضافة إلى أنها ملزمة بعدم فرض الجزاء، إلّا بعد ارتكاب المخالفة المبررة له وفق القانون^(٤٤).

٢- عدم تعدد الجزاء عن المخالفة الواحدة : ويقصد به عدم جواز فرض عقوبتين إصليتين على مخالفة واحدة ، وإن عدم إعمال ذلك يشكل إعتداءً على الغرض من فرض العقوبة^(٤٥)، فلا يجوز للإدارة بعد أن فرضت جزاء على المخالف أن تعود وتفرض عليه عقوبة ثانية عن المخالفة نفسها ، فإذا تحقق الغرض من فرض الجزاء الأول الذي وقعته الإدارة على المخالف ، فأنت معاقبته مرة أخرى عن المخالفة نفسها ؛ يُعدُّ زيادة في العقاب ليس هناك ما يبرره ، وخرقًا للتناسب بين المخالفة والغرامة المفروضة^(٤٦) .

وإن عدم احترام ضمانة وحدة الجزاء المفروض من قبل الإدارة يُعدُّ أشدَّ خطراً من الانحراف بالسلطة ، إذ أن ثنائية العقوبة تفترض ارتكاب مخالفتين، ومن ثم فأنت توقع عقوبة ثانية جزاءً عن المخالفة نفسها، فأنت ذلك يُمثل وصول السلطة الممنوحة صلاحية فرض الجزاء إلى أعلى مراتب التسلسل (التحكم)^(٤٧) .

وأن الالتزام بوحدة العقوبة في فرض الجزاء يجد أساسه القانوني في احترام "حجية الأمر المقضي فيه" ، فإذا كانت العقوبة الأولى موقعة بقرار، فإنَّ العقوبة الثانية تُعدُّ مساسًا بتلك الحجية، فإنَّ عدم احترام هذه الضمانة ، يمثل إعتداءً على نهائية العقوبات المفروضة من الجهات المختصة بما يمثله من إخلال بما حازته من حجية ، إضافةً إلى أن فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة يشكل إنحرافاً عن مبدأ المشروعية^(٤٨).

وقد أكد قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم جواز تعدد الجزاءات الإدارية عن مخالفة واحدة ، إذ عدَّ المجلس أن وحدة الجزاء من القواعد العامة للقانون، ومن ثم فأنت الإدارة تلتزم به دون الحاجة إلى نص قانوني يقره^(٤٩) .

وأيضًا المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ تقول "...وحيث أن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد ، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويُعدُّ جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لكل إنسان ، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية..."^(٥٠) .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات معينة لا تُعدُّ خرقاً لهذا الالتزام وهي :

١- عدم تعارض العقوبات التبعية مع مبدأ وحدة العقوبة :

المقصود بتعدد الجزاء المحظور عن فعل واحد هي العقوبة الأصلية التي حددها المشرّع، كجزاء للمخالفة بصفة أساسية ، ومن ثم فأنت من الجائز إقتران الجزاء الإداري الأصلي، ولاسيما الجزاء المروري بأخر تكميلي، أو تبعي عن الواقعة ذاتها بشرط ألا تكون السلطة التي وقعت العقاب قد إستنفذت حال توقيعها للعقوبة الأصلية ولايتها الجزائية، وطالما إن المشرّع هو الذي رخص لها ذلك^(٥١)، مثال ذلك مجاء في المادة (



٢٨/سادساً) من قانون المرور العراقي النافذ إذا نصت على : "لضابط المرور حجز المركبة مدة لاتزيد عن (٥) أيام عند ارتكاب سائقها أحد المخالفات المرورية المنصوص عليها في المادة (٢٥/أولاً) من هذا القانون" .

٢- إستمرار المخالفة

يجوز للإدارة المرورية توقيع العقوبة نفسها مرة أخرى على المخالف ذاته في حال إستمرار في سلوكه غير المشروع، إذا لم تحقق العقوبة الأولى غايتها في دفعه للعدول عن الإستمرار في المخالفة، دون أن يُعد ذلك تعدد في العقوبة^(٥٢) .

٣- العيب الشكلي في قرار فرض الغرامة

يجوز للإدارة توقيع العقوبة نفسها في مواجهة المخالف عن السلوك ذاته في حال اعتراضه بعدم مشروعية الجزاء الأول، وتم إلغائه لعيب شكلي، مثلاً لعدم تسبيب القرار، في هذه الحالة يجوز للإدارة تصحيح الإجراء، وأصدار قرار آخر بفرض الغرامة المرورية^(٥٣)؛ لأن إلغاء القرار الأول لم يكن أساسه براءة المخالف، وإنما إستند إلى عيب شكلي لا يمس صلب الموضوع، فإذا ما تم تصحيح العيب بإجراء لاحق أصبحت العقوبة صحيحة^(٥٤) .

الفرع الثاني

قاعدة عدم رجعية نصوص الغرامة المرورية

تعني قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه ، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها، وليس النص المعمول به وقت توقيع الجزاء، وهذه القاعدة نتيجتان الأولى: لا يجوز أن يطبق نص تجريم على فعل ارتكب قبل العمل به، وكان مباحاً في ذلك الوقت، والثانية: أنه لا يجوز أن يطبق نص تجريم على فعل ارتكب قبل العمل به، وكان معاقباً عليه بعقوبة أخف مما يقضي به ذلك النص^(٥٥) .

ولما كانت الغرامة المرورية تشترك مع الجزاء الجنائي في الطبيعة العقابية ، فإنها تخضع للأصول ذاتها الحاكمة للجزاء الجنائي^(٥٦) ، والتي من أبرزها قاعدة (عدم الرجعية)، فلا يطبق الجزاء المروري على فعل أكتملت وقائعها قبل إعمال النص ، وهو ما يمثل من جهة ضمانات للأفراد حتى لا يفاجئ بجزاء كان مباحاً قبل ذلك ، ومن جهة أخرى يُعد تطبيقاً لمبدأ الشرعية، والذي يستلزم ألا يعاقب شخص عن سلوك لم يكن غير مشروع وغير معاقب عليه وقت ارتكابه^(٥٧) .

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذه القاعده ، إذ جاء في المادة (١٩/تاسعاً) منه على أنه: "ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ... " ونصت عليها القوانين العقابية في معظم الدول منها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الذي نص في المادة (١/٢) على:



"يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها ، دون النظر إلى وقت تحقق نتيجه".

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بقاعدة (عدم الرجعية) بالنسبة للجزاءات التي تفرضها الإدارة ذات الطابع العقابي في قراره المؤرخ في (١٩٨٢/٣/٢) إذا قرر فيه: " قاعدة عدم الرجعية لا يقتصر تطبيقها فحسب على العقوبات التي تطبق عن طريق القضاء الجنائي، وإنما ينسحب تطبيقه لزوماً على كل جزاء ذي طبيعة عقابية، حتى ولو أسند المشرع مهمة اتخاذه إلى جهة غير قضائية"^(٥٨).

وكذلك نص عليه المشرع الألماني في قانون العقوبات الإداري لسنة (١٩٧٥) إذا نصت المادة الثالثة منه على: "لا يمكن العقاب على فعل غير مشروع إدارياً إلا بناءً على قانون نافذ المفعول قبل ارتكاب المخالفة"^(٥٩). إن قاعدة عدم الرجعية ليست مطلقة، وإنما ترد عليه استثناءات نبينها تباعاً:

١- رجعية القانون الجديد إستناداً إلى طبيعة المخالفة : يتجلى هذا الاستثناء في المخالفات المرورية المستمرة ، مثال ذلك ارتكاب مخالفة قيادة مركبه ذات زجاج مظلّل، أو مخالفة عدم تجديد إجازة السوق، أو التسجيل بعد المهلة المحددة في القانون ، فإذا ارتكبت المخالفة في ظل قانون قديم واستمرت المخالفة إلى وقت نفاذ القانون الجديد، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد^(٦٠).

٢- رجعية العقوبة الأصلح للمخالف : لما كانت قاعدة عدم رجعية الغرامة المرورية تمثل ضماناً لصالح المخالف، فإن هذه القاعدة تنتفي إذا ما كانت العقوبة المقررة في القانون الجديد أخف من تلك المقررة في القانون القديم ، الذي ارتكبت المخالفة في ظله، إذ يجوز في هذه الحالة إقرار رجعية العقوبة مادامت أصلح للمخالف، في حال نص القانون على ذلك^(٦١)، كأن يكون القانون القديم يعاقب بالغرامة البالغة (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف دينار عن ارتكاب مخالفة معينة، بينما القانون الجديد جعلها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.

غير أنّ هذا الأمر ليس له تطبيق في قوانين المرور المتعاقبة، إذ يُلاحظ أنّه مع كل قانون جديد يصدر أن العقوبة لم تخفّف، بل اشتدت، ولا سيما فيما يتعلق بالغرامات المرورية ، وهذا يدل على اتجاه المشرع إلى تشديد العقاب؛ لردع المخالفين لتقليل ارتكاب المخالفات المرورية ، وضمان أقصى حماية للأمن العام، ولمستخدمي الطريق^(٦٢).



المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية لفرض الغرامة المروية

الضمانات الموضوعية ، التي بينها سابقاً لانتكفي بذاتها لضمان مشروعية الغرامة المروية إذ لا بد من توفر ضمانات إجرائية ينبغي على الإدارة التقيد بها عند ممارستها للصلاحيات الجزائية الممنوحة لها ، بغية التوفيق بين القيام بوظيفتها التنفيذية من ناحية ، وضمان عدم تعسفها في استعمال سلطتها في مواجهة الأفراد من ناحية أخرى^(٦٣) ، وأهم هذه الضمانات (حق الاعتراض ، والتسبيب ، والحياد ، واحترام حق الدفاع) ، ولبحث الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، حق الاعتراض والتسبيب ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحياد واحترام الحق في الدفاع .

المطلب الأول

حق الاعتراض على قرار فرض الغرامة وتسببها

إن مقتضيات مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد يستوجبان بسط الرقابة بشقي صورها على جميع القرارات التي تمس حقوقهم ، وذلك بفسح المجال للاعتراض أو الطعن فيها أمام الجهة التي يحددها القانون ، وقد اختلفت التشريعات في كيفية منح هذا الحق^(٦٤) ، إضافة إلى أن تسبب قرارات فرض الغرامة المروية يُعدّ ضماناً مهماً لحماية تلك الحقوق ، ولإحاطة بالموضوع سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

حق الاعتراض على قرار فرض الغرامة المروية

يُعدّ حق الاعتراض ، أو الطعن على قرار فرض الغرامة المروية من أهم الضمانات التي يتعين توفيرها للأفراد في مواجهة القرارات التي تصدرها الإدارة الممنوحة صلاحيات جزائية^(٦٥) ، فهي تمارس هذا الاختصاص استثناءً ، فهي ليست صاحبة الاختصاص الأصيل بهذه الوظيفة ، إذ أملت الضرورة وإلحاحات معينة تخضع لتقدير المشرّع أن يمنحها صلاحيات فرض جزاءات ذات طابع عقابي^(٦٦) ، ولما كان المشرّع قد منح الأفراد حق الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية لما يتوقعه من حدوث أخطاء في أثناء تطبيق القانون ، فمن باب أولى أن يُمنح الأفراد حق الطعن بالجزاءات الصادرة عن الإدارة ؛ لكون ما يصدر عنها من قرارات يتصف بكونه ذا طبيعة عقابية ، ولما كانت تلك القرارات تمس حقوق الأفراد ، كان لا بد من فسح المجال للاعتراض أو الطعن فيها ؛ لضمان عدم تجاوز حدود اختصاصها وغايتها^(٦٧) .

ويلاحظ أنّ التشريعات المروية قد اختلفت في تحديد الجهة المختصة في نظر الاعتراض أو الطعن في قرارات فرض الغرامة المروية ، فقد ينص المشرّع على أن يكون الطعن أمام القضاء العادي (الجزائي) ، وقد لا ينظم



طريقًا للطعن، ولكنه يسمح برفض قرار الغرامة المرورية، ويترتب على ذلك سقوط القرار الصادر بالغرامة وبدء الإجراءات الجنائية العادية ، أو قد يجعل الاعتراض أمام جهة غير قضائية^(٦٨) .

ففي (فرنسا) لا ينظم التشريع الفرنسي طريقًا للطعن على قرار فرض الغرامة المرورية الموقعة من قبل الإدارة، ولكنه يسمح بالحق في رفض القرار، ورفض قرار الغرامة يُعدّ اعتراضًا على الطريق الإداري للفصل بالمخالفة المرورية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى بدء الإجراءات الجزائية الاعتيادية بحقه، إذ يحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن السلوك نفسه وفقًا لإجراءات الدعوى الجزائية^(٦٩).

أما المحكمة المختصة بنظر مخالفات المرور في فرنسا فهي (محكمة الشرطة)^(٧٠) ويتحدد اختصاصها بمحل ارتكاب المخالفة، أو محل إقامة المخالف، ويمكن الطعن بأحكامها أمام محكمة الاستئناف^(٧١)، وفي حالة الإدانة من قبل المحكمة . محكمة الشرطة فلا يجوز أن تقل الغرامة المحكوم بها عن الغرامة الجزافية (الثابتة) المنصوص عليها في قانون السير الفرنسي، والتي يختلف مقدارها باختلاف نوع المخالفة المرتكبة^(٧٢) .

أما في (مصر) فإنَّ المشرّع المصري سار بالإلتجاء نفسه مع المشرّع الفرنسي فإنَّه لم ينظم طريقًا للطعن على الغرامة المرورية ، ولكنه يسمح بالحق في رفضها ، ففي حالة رفض التصالح (رفض دفع الغرامة) فوراً أو خلال المدة المحددة في القانون من قبل المخالف في بعض مخالفات المرور التي حددها المادة (٨٠) والتي بينها سابقاً ، وتقديم اعتراضه حسب المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً للاعتراض على الأوامر الجنائية ، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (٣٢٣ - ٣٣٠)، بعد ذلك تتخذ النيابة المختصة إجراءات إحالته إلى المحكمة خلال اسبوع من تاريخ الاعتراض لتجري محاكمته عن السلوك نفسه وفقاً للإجراءات الجنائية العادية، وعند صدور الحكم النهائي من المحكمة بالغرامة يلتزم المحكوم عليه (المخالف) بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل^(٧٣) .

يتضح مما سبق أنَّ المشرّع المصري قد احتفظ بإبقاء مخالفات المرور في داخل إطار قانون العقوبات، ومع ذلك فإنَّه يفضل تسويتها بالطريق الإداري (التصالح بدفع مبلغ الغرامة)، إلَّا إذا إعترض المخالف، يصبح من حقه أن يمثل أمام المحكمة الجنائية المختصة^(٧٤) .

أما في (الأردن) فلم ينص قانون السير الأردني على طريق للاعتراض على الغرامة ، إلَّا أن للمخالف الاعتراض على مخالفات السير والغرامة المفروضة أمام محكمة عمان الكبرى أو محاكم البلديات^(٧٥) في المحافظات بالنسبة للمخالفات التي ترتكب ضمن حدودها، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (٤ / و) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، ويتم تقديم الاعتراض في مبنى المحكمة، أو إلكترونياً عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة^(٧٦) .



وفي (ألمانيا) يميز التشريع الألماني للمخالف الاعتراض على قرار فرض الغرامة المرورية أمام القضاء الجنائي ، ولا يقتصر دور المحكمة الجنائية على مراجعة مدى صحة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة والقرار الذي أصدرته ، وإنما تنظر من جديد في السلوك الذي كان سبباً في إصدار الإدارة قرارها بالغرامة^(٧٧)، ويبدأ الاعتراض بتقديم المخالف تظلماً على قرار فرض الغرامة خلال إسبوعين من صدوره إلى العضو الإداري الذي أصدره^(٧٨)، بعد ذلك يقوم هذا العضو ببحث القرار الذي أصدره في ضوء المعطيات الجديدة التي يقدمها صاحب الشأن مع التظلم، ومن ثم يستطيع العضو الإداري أن يتحقق من المخالفة ويطلب من المخالف تقديم أي أدلة تثبت براءته، وبعد ذلك له أما أن يقرر سحب القرار^(٧٩) الصادر بالغرامة أو أن يرسل الملف إلى النيابة العامة، والمحكمة المختصة بنظر الطعن أو الاعتراض وفقاً للتشريع الألماني هي المحكمة الجزئية^(٨٠) التي وقعت في دائرتها المخالفة المرورية، أو يقع في دائرتها موطن المخالف^(٨١)، وللمحكمة أن تحكم بحفظ الأوراق أو أن تقضي بجزء أخف ، فلا يجوز أن يضر الطاعن بطعنه ، ومن ثم لا يمكن تشديد الجزاء الذي وقعته الإدارة، كما يمكن للمحكمة تأييد الجزاء الذي فرضته الإدارة^(٨٢)، وتتم إجراءات الاعتراض على القرار الصادر بالغرامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الألماني ، والخاصة بالاعتراض على الأمر الجنائي الصادر بالإدانة^(٨٣)، كما يمكن للمخالف والنيابة العامة على حد سواء الطعن في الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف^(٨٤) .

أما في (العراق) فقد نص قانون المرور النافذ على أن " للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم الصادر بالمخالفة المفروضة بحقه لدى لجنة البت في الاعتراض المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الحكم "^(٨٥) ، أما المادة (٣٠/أولاً) من قانون المرور فقد نصت على تشكيل لجنة في مديرية المرور المختصة تسمى لجنة (البت في الاعتراض) تتألف من :
أ – مدير وحدة الشؤون القانونية في مديرية المرور المختصة رئيساً، ب- ضابط من أمن الأفراد عضواً - ج- ضابط من شعبة التدقيق عضواً، أما صلاحيات اللجنة فقد نص القانون على أن للجنة تعديل، أو الغاء، أو المصادقة على قرار الحكم المعترض عليه، ويكون قرارها نهائياً^(٨٦) .

يرى الباحث أن قيام المشرع العراقي بمنح ضابط و مفوض المرور لحد الدرجة الرابعة صلاحية (قاضي جنح) لفرض الغرامات، فأَنَّ القرارات الصادرة منهم لها طبيعة القرار الصادر من المحكمة، فكيف يمكن جعل الاعتراض عليها أمام لجنة إدارية؟ أما فيما يتعلق بسريان مدة الاعتراض والتي نص المشرع عليها (١٥) يوماً من تاريخ قرار الحكم ، يرى الباحث أن جعل بدء سريان هذه المدة من تاريخ قرار الحكم غير منصف ، ففي كثير من الأحيان يكون فرض الغرامة بدون حضور المخالف، وقد لا يعلم بقرار فرض الغرامة؛ بسبب طريقة التبليغ المنصوص عليها في القانون، مما يؤدي إلى ضياع حقه في الاعتراض، والذي يُعدُّ من الضمانات المهمة، وفي هذا



الصدد نقترح على المشرّع العراقي تعديل المادة (٢/٣٠) من قانون المرور بجعل بدء مدة الاعتراض من تاريخ التبليغ بقرار الحكم، وليس من تاريخ الحكم، وذلك بتطبيق المواد المتعلقة بإجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وهنا يبقى لنا تساؤل هل يمكن للجنة البت في الاعتراض تشديد قيمة الغرامة المرورية في حال الاعتراض بإعتبار أن القانون منحها صلاحية التعديل؟

وللإجابة على هذا التساؤل ومن خلال مراجعتنا لمديرية المرور في محافظة كربلاء، وسؤال مدير وحدة الشؤون القانونية والذي يُعدُّ رئيس للجنة البت في الاعتراض حسب القانون ، أجابنا أن اللجنة لا يمكنها تشديد العقوبة لتعارض ذلك مع مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه ، وأن التعديل المقصود به في القانون هو إمكانية تخفيض قيمة الغرامة .

الفرع الثاني/التسبيب

التسبيب هو أحد الضمانات الشكلية التي كفلها القانون لحماية حقوق الأفراد، فضلاً عن أهميته التي تتمثل في التأكد من سلامة مآصدره الجهة التي تنظر النزاع من قرارات، وهو إجراء شكلي الهدف منه إيراد مجموعة الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التي إستندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي ضمنته حكمها^(٨٧).

ولتسبيب القرارات الصادرة عن الإدارة أهمية ، ففي ما يخص الجهة التي صدر منها القرار فإن إلزامها بتسبيب قراراتها ، يدفعها إلى عدم إصدار قراراتها إلا بعد دراسة وتحيص، مما يحول من دون وقوعها في الخطأ^(٨٨)، كما أن للتسبيب فائدة لصاحب الشأن، فمن خلاله يتعرف على أسباب معاقبته ، فإذا لم يقتنع بصحة القرار يسلك طريق الاعتراض أو الطعن أمام الجهة التي يحددها القانون ، إضافةً إلى أهميته بالنسبة للجهة التي تنظر الاعتراض أو الطعن بالقرار، فمن خلاله يمكنها التعرف على مدى صحته^(٨٩) .

والتسبيب وإن قُرر أصلاً بحسب قوانين الإجراءات ليسري على الأحكام ، ألا أنه أمتد ليبسط سريانه على القرارات التي تصدرها الإدارة والمتضمنة جزاءات ذات طبيعة عقابية ، لاسيما قرارات فرض الغرامة المرورية ؛لأن هذه القرارات من شأنها المساس بحقوق الأفراد ، فإن تسبيب القرار الصادر بها، يُعدُّ شكلاً جوهرياً واجب الاحترام، يُطل إغفاله ذلك القرار بوصفه من الشكليات الجوهرية، أي أن ما يسري على الجزاءات الجنائية يسري على الجزاء الإداري الجنائي، ومنها الالتزام بالتسبيب^(٩٠) .

وقد أكد المشرّع الفرنسي على تسبيب القرارات في القانون رقم (٥٨٧) الصادر بتاريخ (١٩٧٩/٧/١١) ، والذي بموجبه اشترط المشرّع تسبيب القرارات الماسة بحقوق الأفراد وخصوصاً تلك التي تنطوي على جزاء،



إذ يجب أن يكون التسبب مكتوباً، ويحتوي على حيثيات قانونية وواقعية، والتي تمثل أساس القرار، وإن إغفال ذلك يؤدي إلى بطلان القرار^(٩١).

وفي العراق فإن الموظف الإداري المخول سلطة (قاضي جنح) ملزم بمراعاة قواعد الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ومنها الأحكام التي تتعلق بالتسبب^(٩٢)، وفي قانون المرور فإن المشرع قد نص على ضرورة تحرير المخالفة وفقاً لنموذج قرار الحكم المعد لذلك، والذي يتضمن نوع المخالفة والنص القانوني المنطبق عليها ومقدار الغرامة المفروضة^(٩٣)، إذ يجب على متخذ قرار فرض الغرامة توخي الدقة في إصداره^(٩٤)، وإن عدم التزام مصدر قرار فرض الغرامة المرورية بالتسبب، يجعل منه قراراً باطلاً ومحلاً للاعتراض .

المطلب الثاني

الحياة واحترام الحق في الدفاع

يُعدُّ الحيات من الضمانات المهمة التي تكفل فرض الغرامة المرورية بعدالة ويمثل رادع يضمن عدم خروج الإدارة عن هدفها الأساس، وتعسفها في استعمال السلطة^(٩٥)، ويُعدُّ اتخاذ الإجراءات في مواجهة المخالف من المبادئ الأساسية التي تضمن علمه بما تروم الإدارة القيام به إتجاهه من خلال علمه بإجراءات الإدارة وضماناً لحق الدفاع^(٩٦)، ولإلزام بالموضوع سنبحثه من خلال الفرعين الآتين :

الفرع الأول: الحيات في فرض الغرامة المرورية

يُعدُّ مبدأ الحيات من المبادئ القانونية المهمة ، وفي الوقت نفسه يُعدُّ من المبادئ التي تحكم أخلاقيات الوظيفة العامة، والتي يتعين التقيد بها ، وأن لم يرد بشأنها نص دستوري، أو حتى قانوني، والحياد هو بالتحديد النزاهة ، والتجرد في أداء العمل عن التأثير بالمصالح، أو العواطف الشخصية، أو أيّ مؤثرات خارج إطار القانون^(٩٧) .

وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في تعريفه للوظيفة العامة ، إذا نص على: "الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة إجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة"^(٩٨) .

وأيضاً حرصه على توفير الضمانات القانونية التي تكفل تحقيقه من ذلك مانص عليه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي من تأكيد على هذا المبدأ، من خلال القسم الذي يؤديه ضابط الشرطة قبل مباشرة عمله إذا نص على أن "يؤدي الضابط اليمين أمام الوزير أو من يخوله قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية"^(٩٩):



"أقسم بالله العلي العظيم... وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن، وأؤدي واجبي بإخلاص، وحياد، ونزاهة، والله على ما أقول شهيد".

وكذلك يُعدُّ مبدأ الحياد من الضمانات المهمة في مجال ممارسة الإدارة الصلاحية الجزائية الممنوحة لها بفرض الغرامة المرورية ، ومؤداه إلّا تفرض الغرامة على أساس شخصي، لوجود خلاف، أو نزاع مع شخص معين، وإنما تفرض على أساس الالتزام بمراعاة الحياد الموضوعية، وتطبيق القانون على المخالفين على قدم المساواة ومن دون تمييز^(١٠٠) .

الفرع الثاني

احترام حق الدفاع

يُعدُّ هذا المبدأ من الضمانات الأساسية المكفولة دستورياً وقانوناً ، و التي يجب توفيرها لحماية الحقوق والحريات الفردية ، إذ حرصت القوانين كافة على تأكيد احترام مبدأ المواجهة، والحق في الدفاع، فمنه تستمد بقية الضمانات فاعليتها^(١٠١).

ويقصد بمبدأ المواجهة وحق الدفاع ضرورة علم صاحب الشأن بالتهمة الموجهة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بإعطائه مهلة لإعداد دفاعه^(١٠٢)، ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على الأفراد، بل يعود بالفائدة على المجتمع ككل، من خلال كشف الحقائق وتحقيق العدالة^(١٠٣) .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) على حق الدفاع في المادة (١/١١) على أن "كل شخص متهم بجريمة يُعدُّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً، بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وإذا كان من الضروري مراعاة هذا المبدأ في مجال الأحكام القضائية، فإنَّ أهميته تتزايد بالنسبة إلى القرارات التي تصدرها الإدارة ذات الطبيعة الجزائية^(١٠٤) ، إذ يتطلب توافر الحد الأدنى من ضمانات الدعوى العادلة عند توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية ، والتي من بينها الغرامة المرورية ، ويعود التزام الإدارة بتوفير هذه الضمانات صيرورة مبدأ المواجهة والحق في الدفاع مبدأً عامًا من المبادئ القانونية واجبة الاحترام حتى في حالة عدم وجود نص^(١٠٥) .

ومبدأ المواجهة والحق في الدفاع في مجال فرض الغرامة المرورية يقصد به أن تتخذ جميع الإجراءات في مواجهة مرتكبي المخالفات المرورية ، وضرورة علمهم بمضمون المخالفة وإعلان العقوبة لهم ، كذلك تمكين كل مخالف لقواعد المرور من الدفاع عن نفسه ، وسماع وجهة نظره ، فمن العدالة أنه لا يجوز الحكم على إنسان دون سماع أقواله ، وهو مايلزم الجهات الممنوحة صلاحية فرض الغرامة المرورية بأن لا يتم فرض العقوبة دون سماع المخالف ، إذ يُعدُّ من الضمانات المهمة في إجراءات ضبط المخالفات وتسجيلها^(١٠٦).



وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ (١٩٨٩/١/١٩) أنه "لا يجوز توقيع أي جزء من دون إعلام صاحب الشأن، بل ويقدم ملاحظاته بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، وأن يطلع على الملف الخاص به" (١٠٧).

وأكد المجلس الدستوري في قراره رقم (٩٣-٣٢٥) في (١٩٩٣/٨/١٣) بأن "مبدأ الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية والقضائية المكفولة دستورياً، والذي لا يقتصر تطبيقه على الجزء الذي يختص بتوقيعه القضاء الجزائي، وإنما يمتد ليشمل كل جزء له طبيعة عقابية" (١٠٨)، والغرامة المرورية تُعد جزء ذات طبيعة عقابية وهو مانؤيده ونعتقد نسبه .

وفي (مصر) فقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة (٩٨) من دستور عام (٢٠١٤) المعدل والتي تنص على أن: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول..." ، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها رقم (١٥ لسنة ٧٠٠ ق. دستورية) في ١٢/٢، ١٩٩٥ على أن "ضمان حق الدفاع بوصفه غدا بالقيم التي تؤمن بها الأمم المتحضرة ، وإن إنكار ضمانات حق الدفاع أو إنتقاصها، لا يكون إلا إخلالاً بالحق المقرر بالدستور" (١٠٩)، وقد عدت المحكمة الإدارية في الأردن في قرارها رقم (٢٠١٦/١٠١) في (٢٠١٦/٦/٢٠) إن "حق الدفاع من الحقوق التي تفرضها قواعد العدالة..." (١١٠).

كما أكد المشرع الألماني على مبدأ الحق في الدفاع في مرحلة الإجراءات الإدارية في قانون العقوبات الإداري في ألمانيا بنصه على أن لصاحب الشأن أو من يدافع عنه الإطلاع على الملف الذي يحره العضو الإداري المختص بضبط المخالفة الإدارية ، كما تمنحه السلطة الإدارية أيضاً فرصة للدفاع، و تقديم الحقائق والأدلة لتبرئته (١١١).

أما في (العراق) فقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حق الدفاع ، إذ نصت المادة (١٩ / رابعا) منه على أن: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، أما في قانون المرور العراقي النافذ، لا يوجد نص صريح على حق الدفاع ماعدا امكانية الاعتراض على قرار فرض الغرامة والتي بينهاها سابقاً. وهنا يُثار تساؤل، هل أن ضابط ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة يُمكن المخالف عند ضبط مخالفة المرور من الدفاع عن نفسه، فقد يكون ارتكاب المخالفة في بعض الأحيان لحالة إضطرارية مثلاً نقل مريض إلى المستشفى، أو إيصال بلاغ للجهات الأمنية عن حالة خطرة، أو غيرها من الحالات؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد إن الإدارة المرورية في الواقع قد تتجاوز حق الدفاع، ولا تنقيد به، فأحياناً يمثل هذا الحق عائقاً أمام السلطة الإدارية المرورية في ممارسة وظيفتها في خدمة الصالح العام؛ بسبب ما يستلزمه حق الدفاع من إجراءات، إضافة إلى طبيعة المخالفة المرورية التي تستلزم سرعة التدخل لمواجهتها وفرض الجزاء؛ بما يتوافق مع الحكمة من منح الإدارة صلاحية جزائية لردع المخالفين، مثال ذلك ارتكاب مخالفة عدم الالتزام



بالإشارة المروية فإنَّ مطالبة الإدارة بإجراء التحقيق وسماع دفاع المخالف لدفع المسؤولية عنه قد يؤدي إلى إهدار أثر الجزاء وقيمته^(١١٢)، أيَّ أنَّ ذلك محكوم بظروف الواقعة وطبيعتها، وحسب السلطة التقديرية لرجل المرور. ويرى الباحث ضرورة توافر هذا الحق لما يمثله من ضمانه أساسية للمخالف، ولو بالحد الأدنى أو الممكن عند ضبط المخالفة، وفرض الغرامة، إذ إن ردع المخالفين يجب أن يكون بالحق ووفقاً لإحكام القانون، وإذا تعذر إعمال مبدأ الحق في الدفاع في مجال المخالفات المروية للإعتبارات السابق ذكرها، إذ يجب في هذه الحالة توفيره في حال اعتراض أو طعن المخالف على قرار فرض الغرامة أمام الجهة التي حددها القانون، وتمكينه من تقديم دفاعه والأدلة التي تنفي المسؤولية عنه، والنص على ذلك صراحةً في قانون المرور، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية: (على المخول فرض الغرامة المروية تمكين المخالف من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه عند ضبط المخالفة وفرض الغرامة المروية، وفي حال تعذر ذلك يجب منح المخالف ذلك الحق في حال اعتراضه).

الخاتمة

بعد أن أًخينا بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي :

أولاً- الاستنتاجات

- ١- تتشابه الغرامة المروية مع العقوبة الجنائية بالطبيعة العقابية، لذا وجب أن تحاط سلطة الإدارة عند ضبط المخالفات وفرض الغرامات بسلسلة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحكم فرض الجزاء الجنائي بهدف كفالة عدالة العقاب ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها وانتهاكها لحقوق الأفراد.
- ٢- جعل المشرع العراقي في قانون المرور النافذ الاعتراض على قرار الحكم الصادر بفرض الغرامة المروية من لدن من منحه المشرع صلاحية (قاضي جنح) أمام لجنة إدارية وليس أمام القضاء على الرغم من منحه سلطة (قاضي جنح) بنص القانون لغرض فرض الغرامة .
- ٣- إنَّ قيام المشرع العراقي بالنص في قانون المرور النافذ على بدء سريان مدة الاعتراض من تاريخ قرار الحكم الصادر بفرض الغرامة المروية أدى في كثير من الأحيان إلى ضياع حق المخالف بالاعتراض، والذي يُعدُّ من الضمانات المهمة فقد تفرض الغرامة بدون حضور المخالف، وقد لا يعلم بقرار فرض الغرامة؛ بسبب طريقة التبليغ المنصوص عليها في القانون .
- ٤- عدم توافر ضمانات الحق في الدفاع في كثير من الأحيان عند ضبط المخالفة وفرض الغرامة المروية ومبرر ذلك هو أن طبيعة المخالفة المروية تستلزم سرعة التدخل لمواجهتها وفرض الجزاء بما يتوافق مع الحكمة من منح الإدارة صلاحية جزائية لردع المخالفين.



ثانياً- المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون المرور يؤكد على تفعيل حق الدفاع والمواجهة كضمانة أساسية للمخالف وأن يكون بالصيغة الآتية: (على المخول فرض الغرامة المرورية تمكين المخالف من ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه عند ضبط المخالفة وفرض الغرامة المرورية، وفي حال تعذر ذلك يجب منح المخالف ذلك الحق في حال اعتراضه) .

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٠/أولاً) من قانون المرور وذلك بجعل الاعتراض على قرار الحكم بفرض الغرامة المرورية أمام هيئة قضائية جزائية مختصة، أو محكمة تُخصص لقضايا المرور للنظر بالاعتراض، لما تحمله هذه الغرامات من طابع عقابي، ولضمان حقوق الأفراد في عدم جعل الإدارة هي الخصم والحكم في آن واحد، ونقترح أن يكون تعديل النص بالصيغة الآتية: (للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم الخاص بفرض الغرامة المرورية بحقه أمام محكمة الجناح المختصة بالنظر بقضايا المرور) .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٠/ثانياً) من قانون المرور النافذ وذلك بجعل بدء سريان مدة الاعتراض على قرار الحكم من تاريخ التبليغ، وليس من تاريخ قرار الحكم، ونقترح أن يكون نص التعديل بالصيغة الآتية: (للسائق المخالف أو من يمثله حق الاعتراض على قرار الحكم للمخالفة المفروضة بحقه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم بفرض الغرامة) .

المصادر والمراجع:

- (١) د.عبدالعزیز عبدالمنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ص ٥٥- ٦٧.
- (٢) د.محمد علي عبدالرضا عفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص ١٠ .
- (٣) سماعيل العبادي، الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفات الإدارية وضوابط تطبيقها في التشريع الإماراتي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٥١ .
- (٤) د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٠ .
- (٥) د.عصام عفيفي حسين عبدالصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائية الاسلامي)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨١ .
- (٦) د.محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٠١ .

(٧) Didier Ribot, Contrôle par le Conseil constitutionnel des sanctions administratives et pénales liées à la transparence de la vie publique, Lextenso, Paris, 2018, p:50.

(٨) ينظر في المعنى نفسه: د.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٢.



(٩) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ١٨، العدد ١٩٩٤، ص ٣٤٦.

(١٠) د. حسون محمد علي و د. سهيلة بوخميس، الجزاءات الإدارية المروية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة التاسعة ٢٠١٧، ص ٢٦٤.

(١١) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٥٨. (يقصد بالتأويل: تفسير إشارات وإستلها م معاني من مفردات، وحوادث، ووقائع مما لا يخضع للمعايير التفسيرية المحكمة التي لا يملك المفسر فيها حق الخروج عن مقتضى الدلالات اللغوية)، أما الفرق بين التفسير والتأويل ، فهو إن التفسير توضيح وبيان لمعاني مفردات ويخضع للمفسر لضوابط لغوية ، أي هو بيان للمفردات وتوضيح لمعانيها حسب الدلالة اللغوية، إذ لا يملك المفسر الخروج عن إطار الدلالة اللغوية، بخلاف التأويل فهو أعم وأشمل ووسائله ليست هي اللغة وإنما هي قوة الملاحظة، ودقة الإشارة وإستلها م المعاني الخفية غير المدركة بالحواس، ولهذا يكون التأويل مظنة للانحراف إذا وجه المؤول العبارة نحو معاني مخالفة لما تدل عليه الألفاظ، معتمداً في ذلك على إشارات خفية).. للمزيد من التفصيل يُنظر: د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والإستنباط والتدبر والمفسر، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٧ هـ، ص ص ٥١ - ٨٩.

(١٢) عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٨.

(١٣) يقصد بعدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون: (أن القانون هو خطاب موجه إلى الأفراد بهدف تنظيم سلوكهم ، وهذا الخطاب يقتدرن بجزاء تكفله الدولة بما تملكه من وسائل إجبار، وهذا يعني ضرورة علم الأفراد به حتى يمكنهم من الإلتزام به ، وحتى يكون الجزاء الذي يوقع على من يخالف قواعد القانون أمراً عادلاً، ففعله القانون وعدالته يستلزمان علم الأفراد به ، غير أن إعتبار النظام، وتحقيق الإستقرار القانوني يستلزمان إعمال القانون حتى ولو لم يعلم به الأفراد؛ لأنه إذا علق تطبيق القانون على شرط العلم الفعلي من كل مكلف به فإن هذا سيؤدي إلى إنبهار النظام القانوني من أساسه ، لذا قرر الفقه التقليدي المستمد من القانون الروماني أن (الجهل بالقانون ليس بعذر)، أو (لا يفترض في أحد الجهل بالقانون) ، وهذا ما سارت عليه النظم القانونية المختلفة، وأستقر كأصل من أصول السياسة التشريعية ، ووفقاً للتصور التقليدي للمبدأ فهو يتسم بالإطلاق ليشمل كافة القواعد القانونية أيًا كان مصدرها وأيًا كان موضعها في التنظيم القانوني ، ويسري على كافة الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية بل يمتد ليشمل كافة الأفراد المتواجدين على إقليم الدولة سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، غير أن هذا المبدأ وإن كان له مبرراته التي يستند إليها، ألا أن شيوع ظاهرة الجهل بالقانون جذبت أنظار الفقه والقضاء بل وحتى التشريع إلى ضرورة النظر إلى إعتبار العدالة، وإمكانية الخروج عن هذا المبدأ بنصوص صريحة أحياناً، وظهرت محاولات فقهية وقضائية للتخفيف من غلو إطلاقه (للمزيد من التفصيل ينظر: د. طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون بين إعتبارات العدالة وإعتبارات النظام (دراسة تاريخية مقارنة)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص ص ٣ - ٩.

(١٤) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٢٨.

(١٥) د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٧.

(١٦) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق، ص ١٣٣.



- (^{١٧}) تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك اختلافاً في صياغة مبدأ الشرعية بين النص الدستوري والنص القانوني، إذ ورد في النص الدستوري بصيغة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص..."، أما النص الوارد في المادة (الأولى) من قانون العقوبات إذ جاء بصيغة "... إلا بناء على قانون..."، فالنص الوارد في قانون العقوبات أفضل من حيث دقة المعنى، ويتصف بالمرونة أكثر من النص الدستوري؛ لأنه قد أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب في حدود القانون الصادر منها، بينما النص الدستوري جاء بعبارة (إلا بنص) وهذا يعني حصر مصادر التجريم والعقاب بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمنح النص القانوني سلطة تقديرية واسعة للقاضي حتى يتمكن من فهم كل واقعة تعرض عليه طبقاً لوقائع الدعوى وظروفها والملاسات كي يصل إلى تفريد العقوبة عن طريق أسس ونظم قانونية مثل الظروف القضائية المخففة، و الظروف القضائية المشددة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، أما النص الدستوري فهو مقيد للقاضي.. للمزيد من التفصيل ينظر: د. صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبدالله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد ٤، الجزء ٢، ٢٠١٧، ص ٢١، د. معمر خالد عبد الحميد، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص ٤٧٦. ويرى الباحث أنه لما كان نص مبدأ الشرعية الوارد في قانون العقوبات يمنح صلاحية للسلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب في حدود القانون من ناحية، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقاب من ناحية أخرى، ومن أجل توحيد صياغة النصوص الجنائية، نقترح على المشرع العراقي تعديل النص الوارد في المادة (١٩/ثانياً) من الدستور ليكون مطابقاً للنص الوارد في قانون العقوبات .
- (^{١٨}) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٩.
- (^{١٩}) د. زكي محمد النجار، حدود سلطة الإدارة في توقيع عقوبة الغرامة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٥٣.
- (^{٢٠}) ينظر بالمعنى نفسه: د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧.
- (^{٢١}) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٤.
- (^{٢٢}) ينظر بالمعنى نفسه: د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (^{٢٣}) يقصد بالقانون الطبيعي (مجموعة المبادئ الأساسية للعدالة يتضمن توجيهات عامة يفسرها المشرع (المنسق للقانون الوضعي) ويقرر الجزاءات الكفيلة لحمايتها، إذ إن هذا القانون ليس من صنع المشرع، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. فضل الله محمد إسماعيل و د. سعيد محمد عثمان، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي، بدون رقم طبعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١.
- (^{٢٤}) حسن خنجر عجيل التميمي، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٣٥.
- (^{٢٥}) د. محمد علي الدقاق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، بدون رقم طبعة، مطبعة المعالي، بغداد، ١٩٥٧، ص ٢٩١.
- (^{٢٦}) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (^{٢٧}) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (^{٢٨}) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ٢٠٧.



- (٢٩) ينظر بالمعنى نفسه : د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٤٥٤ .
- (٣٠) ينظر بالمعنى نفسه : د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٣٨٩ .
- (٣١) د. علي حسن علي عبد الجيد ، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٥ .
- (٣٢) المادة (٣٤) من قانون المرور الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ ، نصت على الغرامة لمجموعة من المخالفات بين حدين ، لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠) دينار .
- (٣٣) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني) مصدر سابق ، ص ٣٢٦ .
- (٣٤) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .
- (٣٥) نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٥٠ .
- (٣٦) رفاه كريم و أحمد مجيد شويح ، الجزاءات الإدارية المفروضة على المنظمات غير الحكومية وضمان مشروعيتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة العاشرة ، ٢٠١٨ ، ص ٣٦٦ .
- (٣٧) فاطمة سعدوني ، الرقابة القضائية على مشروعية العقوبات الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة) ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٦٨ .
- (٣٨) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٩-٢٦٠) المؤرخ في (٢٨ / يوليو / ١٩٨٩)، منشور على موقع المجلس على الرابط :
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions/> (تأريخ الزيارة ٢٠٢٢-٤-٢٠)
- (٣٩) حكم المحكمة في القضية رقم (٣٣ / ١٦ . بق. دستورية) لسنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٧، ص ٣٩٣، نقلاً عن د. زكي محمد النجار، مصدر سابق ، ص ص ١٥٤ - ١٥٥ .
- (٤٠) هشام محمود حمدان، الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩، ص ٧٥ .
- (٤١) المادة (٣/١٧) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) الصادر عام ١٩٧٥ (المعدل).
- (٤٢) قرار محكمة التمييز رقم (١٦٣٦) في (١٩٧١/٧/٢٨)، نقلاً عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٧٣ .
- (٤٣) زينب صبري محمد الخزاعي، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية وفقاً لقوانين المرور في العراق، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٥٥٧ .
- (٤٤) نعيم خيضاوي ، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٠٥ .
- (٤٥) ليلى شراد، الجزاءات الإدارية كبداية عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص ٣٢٨ .
- (٤٦) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .
- (٤٧) تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٦٥ .



- (٤٨) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧١ .. ومقتضى مبدأ المشروعية (أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها ، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها ، فإذا هي صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة ، ويكون لذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحاكم المختصة) للمزيد من التفصيل ينظر: د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، بدون رقم طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٤ .
- (٤٩) المصدر نفسه ، ص ص ٧٢ – ٧٣ .
- (٥٠) القضية رقم (٥٥) لسنة ٢٧ ق دستورية لعام ٢٠٠٦ ، نقلاً عن د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ .
- (٥١) عيسى دبار ، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٩ .
- (٥٢) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .
- (٥٣) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- (٥٤) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .
- (٥٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٠ .
- (٥٦) تاسة الهاشمي، مصدر سابق، ص ٦٦ .
- (٥٧) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .
- (٥٨) د. ناصر حسين العجمي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .
- (٥٩) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي ، بدون رقم طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٩٦ .
- (٦٠) فاطمة سعدوني ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
- (٦١) كتون بومدين، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٤ .
- (٦٢) د. حسون محمد علي و د. سبيلا بوخميس ، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ١٤٤ .
- (٦٣) لبنى عدنان عبدالأمير، الاختصاص الإداري في المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١٦٤ .
- (٦٤) حمدي صالح مجيد، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٨٢ .
- (٦٥) خالد لفته شاكر، الاختصاص القضائي للإدارة في غير منازعات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٥٦ .
- (٦٦) آمال بيدوش و ريمة محاجبي، الرقابة على مشروعية الجزاءات الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٧٨ .
- (٦٧) دريد وليد نزال ، الفصل في المخالفات الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٧٣ .
- (٦٨) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الثالث) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٤٠ .
- (٦٩) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .



(٧٠) تتكون محكمة الشرطة في فرنسا من قاضي المحكمة الجزئية، وضابط يمثل النيابة العامة، وكاتب، وتختص بالنظر بالمخالفات، أما صلاحياتها فهي إصدار أحكام بفرض الغرامة مع عقوبة إضافية في بعض الأحيان مثل تعليق رخصة القيادة، وحجز السيارة كما يمكنها إصدار أوامر جزائية في المخالفات.. ينظر المواد (٥٢١- ٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(٧١) [Amélie Fondimare](https://leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1520854/le-tribunal-de-police-competence-et-procedure), Le tribunal de police: compétence et procédure:

[https://leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1520854/le-tribunal-de-police-](https://leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1520854/le-tribunal-de-police-competence-et-procedure)

[competence-et-procedure](https://leparticulier.lefigaro.fr/jcms/p1_1520854/le-tribunal-de-police-competence-et-procedure) (تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٧)

(٧٢) المادة (١/٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

(٧٣) المادة (٧/٣٧٩) من قرار رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٧٤) د. غنام محمد غنام ، الملامح العامة للسياسة الجنائية في مجال جرائم المرور ، بحث منشور على الرابط:

<http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20863>

تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧)

(٧٥) للمزيد من المعلومات حول (محاكم البلديات) ينظر : الهامش رقم (٢) ص ٩٠.

(٧٦) منشورات حماية الوطن، الإعتراض على مخالفات السير في الأردن، منشورة على موقع حماة الحق للمحاماة على الرابط :

<https://jordan-lawyer.com/> تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧)

(٧٧) د. محمد سعد فودة ، مصدر سابق، ص ١٩٥ .

(٧٨) المادة (٦٧) من قانون العقوبات الإداري الألماني (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل).

(٧٩) يقصد بسحب القرار) إنهاء القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته أو من السلطة الرئاسية، من تأريخ صدره، أي إنهاء القرار ومحو آثاره للماضي والمستقبل)، أما إلغاء القرار من قبل الإدارة فيؤدي إلى وضع حد للقرار بالنسبة للمستقبل.. للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد القادر باينة، القضاء الإداري (الأسس العامة والتطور التاريخي)، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٨، ص ٤٦

(٨٠) تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين المحكمة الجزئية والجزائية وهو أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر جميع الدعاوى الجزائية إلا ما تم استثناءه إلى المحاكم الجزئية ، كما أنه في حال عدم وجود أي محكمة جزئية في المنطقة، تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها، فالفرق بين المحكمة الجزئية والجزائية يكمن في المسائل والنزاعات التي تعالجها كل محكمة.. للمزيد من التفصيل ينظر فرح الروسان، الفرق بين المحكمة الجزئية والجزائية، مقال منشور في موقع سطور على الرابط :

تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢٧) <https://sotor.com/>

(٨١) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الثالث) مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٨٢) د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٨٣) المادة (٧١) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل).

(٨٤) المادة (٧٩) من القانون نفسه .

(٨٥) المادة (٣٠ /ثانيًا) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٨٦) المادة (٣٠ /ثالثًا) من قانون نفسه.

(٨٧) ساكار حسين، مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٧ .



- (^{٨٨}) سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جباللي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٩٤ .
- (^{٨٩}) وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٩ .
- (^{٩٠}) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مصدر سابق، ص ٤٥ .
- (^{٩١}) Renad Denoix de saint marc, les sanction administrative, actulike, juridique droit administrative, 2001, p. 148.
- (^{٩٢}) خالد لفته شاكر، مصدر سابق، ص ٢٤٩. يُنظر: المواد (٢١٢، ٢٢١، ٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
- (^{٩٣}) المادة (٢٨) من قانون المرور العراقي النافذ .
- (^{٩٤}) محمد سليم محمد أمين، تسبب قرار فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك / المجلد ٣، العدد ٨، ٢٠١٤، ص ٣٢٦ .
- (^{٩٥}) عقون عمر، مبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجفلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥ .
- (^{٩٦}) د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٢٩٦ .
- (^{٩٧}) خالد لفته شاكر، مصدر سابق، ص ٢١١ .
- (^{٩٨}) المادة (٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- (^{٩٩}) المادة (٤/٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
- (^{١٠٠}) زينب صبري محمد الخزاعي، مصدر سابق، ص ٥٦٠ .
- (^{١٠١}) د. سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٣ .
- (^{١٠٢}) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره (القسم الأول والثاني)، مصدر سابق، ص ٣٠٧ .
- (^{١٠٣}) د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٧ .
- (^{١٠٤}) خالد لفته شاكر، مصدر سابق، ص ٢٢٤ .
- (^{١٠٥}) د. زكي محمد النجار، مصدر سابق، ص ١٥٨ .
- (^{١٠٦}) محمد عقيل حميد المطيري، دور الإجراءات الوقائية للقوات الخاصة لأمن الطرقات في الحد من الحوادث المرورية على الطرق الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٣٣ .
- (^{١٠٧}) د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٣٦ .
- (^{١٠٨}) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، مصدر سابق، ص ٣٨١ .
- (^{١٠٩}) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ١٧٩ .
- (^{١١٠}) هشام محمود حمدان، مصدر سابق، ص ٦٠ .
- (^{١١١}) المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإداري الألماني رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ (المعدل) .
- (^{١١٢}) د. محمد سعد فودة، مصدر سابق، ص ١٨٦ .

